

فقه المواريث (31) - فصل في ميراث أهل الملل إلى نهاية كتاب

العتق

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد صلى عند قول المصنف رحمه الله فصل في ميراث اهل الملل فصل في ميراث اهل الملل قال ولا ارث مع اختلاف دين - 00:00:24

اي قال ولا ارث مع اختلاف دين وارث وموروث فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما الا بالولاء فيهما اما الارث بالنسب وبالمصاهرة فلا يكون مع اختلاف الملل قال لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يثلث المسلم النصراني الا ان يكون عبده - 00:00:45

توأمته رواه الدارقطني وقال صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. متفق عليه وخص بالولاء فيرث به كما تقدم والا اذا اسلم كافر يعني الحالة الثانية - 00:01:17

التي يرث الكافر فيها المسلم بعد ان عرفنا ان الحالة الاولى هي ايش؟ هي حالة الولاء. يعني اذا مات الكافر وهو عبد لمسلم فان المسلم يرثه بالولاء الحالة الثانية قال - 00:01:40

والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم. فيرث منه نسا. هذي الحالة الثانية بان يموت الميت المسلم وفي احد ورثته كافر. مثل ان يكون احد ابناؤه والعياذ بالله - 00:02:03

كافر لا يرثه لكن قبل ان يقسموا التركة يسلم فهنا على غير القياس. قياس ان الحكم يكون في حال الوفاة فلا اثر لتغير الحال بعد الوفاة. الا هذه ترغيبا له في الاسلام - 00:02:24

الفارس منه نسا قال ويتوارث حربي وذمي ومستأمن الحربي هو الذي ليس بيننا وبينه ولاء ولا ذمة يعني ليس هناك التزام بينه وبين المسلمين لا من جهة عقد الذمة ولا من جهة - 00:02:48

آآ الولاء كانه ظلمة شوية كانها شوي فيه لياتات مفاتيح هذا الحرب يسمونه. الذمي هو الذي بينه وبين المسلمين عقد ذمة فيعيش في بلاد المسلمين ويلتزموا ان يدفع آآ جزية - 00:03:12

مقابل ان يعيش في بلاد المسلمين امنا على نفسه وله مال المسلمين وعليه ما عليه والمستأمن هو الذي لا يعيش عند المسلمين. وانما يأتي الى بلاد الاسلام بشكل مؤقت بعقد امان فيأمنه - 00:03:36

المسلمون لتجارة مثلا او عمل مؤقت ثم بعد ذلك يرجع الى بلده فهؤلاء اذا اتفق دينهم يعني مثلا يكونون كلهم من النصراني لكن واحد حربي وثاني ذمي وثالث مستأمن مثلا - 00:03:57

قال ويتوارث حربي وذمي ومستأمن ان اتحد دينهم ان اتحد دينه قال وهم ملل شتى. هناك اتجاهاان عند الفقهاء هل الكفر ملة واحدة ام ملل شتى؟ يعني بعض الفقهاء يجعل كل الكفار مهما اختلفت اديانهم ملة واحدة فيتوارث اليهودي من النصراني - 00:04:18

النصراني من اليهودي. المذهب عند الحنابلة لا لا يتوارث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي فهم ملل شتى قال بمنع

الصرف اي كلمة شتى ممنوعة من الصرف ما تقول شتا - 00:04:48

جمع شتيت كغريق وغرقى ومعروف ان غرقا ممنوعة من الصرف لا يتوارثون مع اختلافها اي الملل لقوله صلى الله عليه وسلم لا

يتوارث اهل ملتين شتى لا يتوارث اهل ملتين شتى - 00:05:06

قال والمرتد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار. نسأل الله السلامة والعافية المرتد الذي كان مسلما ثم ارتد لا يرث ولا يورث لا من

المسلمين ولا من غيرهم - 00:05:32

لانه لا يقر على رده اما الكافر النصراني واليهودي ونحو ذلك فهم اذا دخلوا في عقد ذمة فهم يقرن قال ولا يورث لانه لا يقر على

رده فلم يثبت له دين من الاديان. فليس هو بالمسلم - 00:05:47

ولا يأخذ حكم اليهود والنصراني وغيره من اهل الكتاب وماله طيب ما حكم ماله؟ مات الرجل ماذا نفعل في ماله؟ قال وماله ان مات

على رده شيء. يعني يصرف المصارف الالفية وهي مصالح المسلمين العامة. كمن لا وارث له - 00:06:08

قال ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم اي رفع امره الينا بقرابتيه. لماذا خص المجوسي؟ لان المجوس والعياذ بالله عندهم من

المباحات نكاح المحارم فمباح عندهم آا ان يتزوج الرجل اخته - 00:06:29

او امة وينشأ عن ذلك ان يكون هناك اه اكثر من صلة اكثر من صلة قرابة. فاذا تزوج مثلا امة نسأل الله السلامة والعافية فانجبت منه

يكون هذا الولد اه يعني له اكثر من قرابة معه - 00:06:54

زين لذلك قال ويرث مجوسي ونحوه اي نحوه ممن يبيح نكاح المحارم اسلم الان اسلم الرجل ولكن يعني سبق له ان يعني انجب

بنكاح آا من هذا النوع او حاكم اي رفع امره الينا بقرابتيه - 00:07:16

فلو خلف عما واما هي اخت كيف يخلف اما هي اخت شلون يخلف عم واما؟ في نفس الوقت هي امه واخته شلون يعني اه

المجوسي ممكن تصوير امرأة امه وفي نفس الوقت اخته - 00:07:41

شلون كيف ها ابوة ان يكون ابوه زين قد تزوج آا ام آا ان يكون الجد جده ابوه تزوج بنته الاب يكون تزوج بنته واحد تزوج بنته

فانجب منها ولدا. هذا الولد - 00:08:07

شيصير بنفس الوقت يصير هذه الاخت يصير ولدها وفي نفس الوقت اخوها واضح؟ امه تصوير اخته بنفس الوقت هي اما هي ام له

وايش؟ واخت. صح ولا لا؟ اذا رجل - 00:08:49

زوج بنته وانجب منها ولد. هذا الولد هذه الام شتصير؟ تصوير امه وفي نفس الوقت اخته. صح فهذا الولد لو كان مجوسيا ويعني اه

تزوج ابوه باخته فانجبه ثم اسلم - 00:09:13

واسلمت البنت هذي او المرأة هذي شتصير ذالحين هذي البنت؟ تصوير له ام وفي نفس الوقت اخت. صح؟ لو مات ماذا نفعل؟ كيف

ترث هاي؟ ترث بصفتها ام ام ترث بصفتها اخت - 00:09:39

ترث بالقرابة هذا معنى قولي هنا فلو خلف عما واما هي اخت بان وطى ابوه ابنته. مثل ما قلنا فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها

اما والنصف بكونها اختا وورث العم ما بقي وهو السدس - 00:09:57

واضح؟ ها انجيل مظلم ليه الام نفسه كأنهم شخصيتين. شخصيتين. فترث بالشخصيتين وهي واحدة مثل ما شرح هني فترث

الثلث لانها ام والام ترث الثلث هنا لعدم الجمع من الاخوة وعدم فرع الوارث - 00:10:24

وترث النصف بكونها ايش؟ اختا. يتبقى شيء وهو السدس يأخذه العبد. قال وكذا في الارث بقرابتين يعني مثل هذه الحالة ان وطى

مسلم ذات رحم محرم كبنته بشبهة بشبهة نكاح او تسرب. هذي واردة ان تحصل بين المسلمين اذا كان نكاح شبهة - 00:10:51

يعني اه ان يتزوج الرجل امرأة فيكتشف بعد مدة انها بنته. مثلا ويكون قد اوردها نفس الحكم تأخذ هذه او او يتسرى بها وتكون هي

بنته قال ولا يرث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم - 00:11:18

لا يرث آا وارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم. كمطلقة ثلاثا ام زوجته واخته من الرضاغة فلا يرثها ميراث الزوج والزوجة يعني لا

نعتبر ولا نعترف بهذا النوع من العقود اذا تزوج الرجل ام آا مطلقة ثلاثا قد بانت منه - 00:11:44

بيننا كبرى او ام زوجته او اخته من الرضاة ونحو ذلك ثم قال رحمه الله فصل في ميراث المطلقة رجعيًا او بائنا بقصد الحرمان قال يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي - [00:12:10](#)

بان طلقها دون الثلاث بلا عوض بعد الدخول سواء كان في الصحة او المرض فيرث كل منهما صاحبه اذا مات في العدة لان الرجعية زوجة. هذي واضح رجل طلق زوجته طلاقا - [00:12:27](#)

رجعيًا ثم مات احدهما بالعدة مات هو او هي يرثان من بعضهما. لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة سواء كان في مرض موته طلقها او ليس في مرض موته ما في فرق - [00:12:43](#)

واضح ولا يتوارثان في طلاق بائن. بان طلقها قبل الدخول او بعوض او ثلاثا كذا لو خالها. اذا وقع ذلك في صحة الزوج او في مرضه مرطا غير مخوف كحُمى يسيرة او مخوف ولم يمّت - [00:13:05](#)

به لانقطاع النكاح. هذي الحالة الثانية. الحالة الاولى ان يكون الطلاق رجعيًا فهنا يتوارثان. الحالة الثانية ان يكون الطلاق بائنًا ما معنى بائن ايش معنى باء؟ ها هذي البينونة الكبرى عندنا بينونتان اما بينونة صغرى او كبرى. يعني البينونة الصغرى هو ان تكون المرأة - [00:13:27](#)

في حالة لا يمكن للرجل ان يرجعها بدون عقد مثل ان يطلقها طلقة رجعية ثم تنتهي العدة. بانت منه لكن بينونة صغرى. اما البينونة الكبرى فهي التي لا يملك ان يرجعها - [00:13:56](#)

لا بعقد ولا بدون عقد. وهنا ضرب مثال ذي النوعين فقال بان طلقها قبل الدخول. هذه بينونة ايش صورة ما عليها عدة اللي طلقها قبل الدخول فما لكم عليهن من عدة تعتدون. او بعوض اللي يسمى الخلع - [00:14:12](#)

بنونة صغرى او ثلاثا وهذه البينونة شنو؟ هذي الكبرى. وكذا لو خالها اذا وقع ذلك في صحة الزوج اذا كان هذا الامر اللي حصل البينونة في حال صحته ليس في مرض موته المخوف او في مرضه ولكن ليس - [00:14:37](#)

مرضا مخوفا زين؟ كحُمى يسيرة او مخوف لو هو لم يمّت به لانقطاع النكاح. هذي الحالة الثانية. الحالة الثالثة قال وان ابانها في مرض موته المخوف مع تهمته اي المريض بقصد حرمانها من الميراث - [00:14:55](#)

بان ابانها ابتداء او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاث. الحالة الثالثة ان يكون هناك انه يريد ان يحرمها من الميراث يكون الرجل على فراش الموت آآ في مرض مخوف مرض مخوف يعني في الغالب ان الناس يموتون منه - [00:15:15](#)

فيقوم يطلقها. هذا الغالب انه قصد بهذا الطلاق ايش حرمانها فاي تهمة شبهة نلتمس منها انه يريد ان يحرمه من الميراث نعامله بنقيض قصده فترف. وضرب امثلة قال بان ابانها ابتداء. وهو في مرض الموت - [00:15:39](#)

او سألته اقل من ثلاث. لو لو هي التي سألته ان يطلقها طلقة او طلقتين فطلقها ثلاثا ترث او علق ابانتها في صحته على مرضه. هذي صورة ثالثة. يعني هو ما يكون مريض لكن يقول اذا - [00:16:03](#)

مرضا وخوفا فهي طالق هكذا طبيب او علق ابانتها على صحته على فعل اللهو كتكليم زيد يعني اي فعل اي شرط ففعله في مرضه المخوف ونحوه اي ونحو ذلك من الصور التي نلتمس منها انه يريد ايش - [00:16:24](#)

ان يبينها وان يحرمها من الميراث كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها ان ماتت لقطع نكاحها. وترثه الزوجة ان مات في العدة وبعدها. حماة لام زوجته. لو وطأها - [00:16:53](#)

تحرم عليه الزوجة بقصد المراءة فهذا اذا فعله بقصد في هذا الوقت يعني آآ ترث. وترثه الزوجة ان مات في العدة وبعدها لقضاء عثمان رضي الله عنه ما لم تتزوج او ترتد هذه الحالة الثالثة احنا قلنا شنو؟ ترث الزوجة - [00:17:12](#)

زين الا في حالة واحدة او حالتين. ان تتزوج غيره. اذا تزوجت غيره معاناتها هي راضية بهذا الطلاق وابتعدنا عن شبهة انه يريد ايش؟ ان يحرمها من الميراث. او ارتدت والعياذ بالله. فاذا ارتدت تكون قد تلبست - [00:17:34](#)

مانع من موانع الارث وهو الردة نسأل الله السلامة والعافية. فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد الرد. ولو اسلمت بعد الردة تنتم اذا اقر كل الورثة وهم مكلفون. ولو انهم واحد. بوارث للميت - [00:18:02](#)

يعني مات الميت فجاء رجل وقال انا ابن له. فكل الورثة اقرؤا بذلك. فصدق يعني هذا الشخص صدقهم في هذا الاقرار او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا وامكن كونه من الميت - [00:18:25](#)

يعني اذا كان العقل يسمح بان يكون هذا ابنه كيف يكون العقل لا يسمح مثل ايش مثلا ان يكون اكبر منا او كبره حتى لو اقره فانه ايش لا يحكم له بذلك - [00:18:45](#)

قال وامكن كونه من الميت وثبت ارثه ان لم يقيم به مانع من الموانع التي تمنع من الارث وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده وباخت فلها خمسا - [00:19:04](#)

يعني لو بعض الورثة اعترف به وبعض الورثة ايش؟ لم يعترف. مثل اخوين جاءهم واحد ثالث قال انا اخوكم. اعطوني من الميراث. واحد منهم اعترف قال نعم صح انت اخونا. والثاني ما اعترف - [00:19:20](#)

نعطيه ايش نصف نصيبه لو كان اخا لهم. قال فله ثلث ما بيده وباخت فلها خمس يعني نعطيه بمقدار موافقة الشخص الذي وافق. قل مثل ذلك في الاخت ثم قال رحمه الله فصل في ميراث القاتل والمبعض والولاء - [00:19:40](#)

بفتح الواو والمد يعني الولاء وليس الولاء. المد يعني الولاء. ولواء العتاقة. لان الولاء له عدة منها ولواء المناصرة اه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء اي مناصرين ومتعاضدين معهم وبعضهم - [00:20:10](#)

يدخل في الولاء من يسلم على يده انسان فله ولاؤه. المقصود ان الولاء هنا ولواء العتاقة. يعني من اعتق مسلما من اعتق عبدا فله ايش؟ ولاؤه واضح؟ من اثار هذا الولاء ان المعتق يرث - [00:20:33](#)

من هذا المعتق هذا الفصل في موانع الميراث وقد تكلمنا سابقا عن موانع الميراث وهي ثلاثة. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليقين. فقال لا يرث قاتل. هذا اول موانع الارث - [00:20:53](#)

وهذا يسمونه كذلك اسم اخر يسمونه حجب الحجب وصف اذا الحجب نوعان اما الحجب بالشخص وهذا اللي تكلمنا عنه في باب الحجب. وعندنا الحجب بايش؟ بالوصف. اي صفة يتصف بها الانسان تمنعه من الميراث. فتسمى موانع الارث وتسمى الحجب بالوصف كذلك - [00:21:18](#)

القتل لا يرث قاتل. انفراد بقتل مورثه او شارك فيه فمن قتل اباه او اخاه او اي شخص بينه وبينه ميراث لا يرثه سواء كان قتله لوحده او شارك في قتله - [00:21:47](#)

او شارك فيه مباشرة او سببا. كحفر بئر تعديا. يعني حفر بئر وجا واحد ودزه ودفعه في هذا البئر لا يرثهم. او نصب سكين يعني خلى السكين على الارض واتى واحد والقى هذا الشخص عليها هذا يسمونه تسبب - [00:22:06](#)

لا يرث ولو كان القاتل غير مكلف حتى لو كان غير مكلف كصغير ومجنون ان لزمه اي القاتل بمباشرة او سبب قود. او كفارة اودية على ما يأتي في الجنائيات. يعني اذا ثبت شرعا - [00:22:30](#)

انه جاني ولزمته الدية او الكفارة او القوت حرم من المرور. وسيأتي في باب الجنائيات متى يلزمه هذه الامور قال لحديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - [00:22:50](#)

رواه مالك في موطنه واحمد قال بخلاف قاتل بحق كقود وحد وشاهد بما يوجب قتله ونحوه كحاكم بذلك. القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بالباطل لكن هناك قتل بحق مثل ان يكون مثلا - [00:23:12](#)

وظيفته انه جلاذ ينفذ حكم القصاص ما في الا هو في البلد وحكم على اخيه بالقتل. وما في الا هو الذي ينفذ ايش القتل فقتل اخاه هل يرثه ام لا؟ يرثه لان هذا قتل ايش؟ بحق - [00:23:34](#)

وليس قتل بباطل. كذلك لو اه شهد وترتب على شهادته موت اخيه مثلا فكان هو المتسبب في الموت بالشهادة لكن هذه شهادة بحق يرثه ولا يحرم من الميراث بما يوجب قتله دخل المصباح لو سمحت يشئت به معليش - [00:23:54](#)

طيب وشاهد بما يوجب قتله ونحوه كحاكم نفس الشيء الحاكم الي هو القاضي. قاضي ما في الا هو في البلد وترافع اليه آ احد من قرابته وحكم عليه حكم عادل فتسبب بموته فانه في هذه الحالة آ يرثه ولا يحرم من الميراث - [00:24:22](#)

هذا النوع الاول النوع الثاني الرق لذلك قال ولا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيدته وهو اجنبي. ولا

يورث لانه لا مال له. وفي هذه الحالة - [00:24:45](#)

الرق مانع من الميراث لكن هناك نوع من الارقاء بعضه حر وبعضه عبد. لذلك قال ويرث مبعوض المبعوض هو من جزء منه حر وجزء منه عبد سواء كان النصف بالنصف او كان ربع بنصف او ربع بثلاثة ارباع - [00:25:05](#)

ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر حرته. لقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ما له لو كان حرا وهو ربع سدس وللام ربع والباقي - [00:25:29](#)

وهو الثلث للعبد. شلون طلعت هذي كيف نحسبها ابن نصفه حر وام وعم. عندنا ام وابل نصفه حر ونصفه عبد. وعندنا عم شلون اول شي يكون نصفه حر يعني؟ كيف هذي تكون - [00:25:52](#)

شلون ممكن يكون نصفه حر ونصفه عبد ان يشتركون في واحد يعتق نصيبه صحيح بعد فيش لها صورة ثانية ها المدبر معلق عتقه على موت سيدته. والمكاتبة هو حر هو عبد ما بقي عليه درهم - [00:26:23](#)

ممكن وصية ان يوصي بنصف ماله زين؟ او يوصي مثلا بعبد هذا والعبد يكون اكبر من الثلث وما يكفيه الا النصف فيعتق نصفه وقال ايا كانت الطريقة. كيف نحل المسألة؟ بالنسبة للمبعوض - [00:26:44](#)

طريقة حل هذه المسألة ان نجري له مسألتين مر بكونه حر ومرة بكونه عبد يعني نسوي له مسألتين مسألة على انه حر كامل ومسألة على انه عبد كامل علشان نعطي النصف لان عندنا هنا مشكلتان او تحديان الاول كم نعطي والثاني كم يحجب - [00:27:05](#)

هو راح يحجب العم بس نص حجب. فعلشان نضبط كم من يأخذ وكم يحجب نسوي مسألتين. على النحو التالي. اول شيء نعتبره حر فكيف راح تكون المسألة اذا اعتبرناه حر؟ الام كم لها - [00:27:43](#)

كم لها الام؟ اذا كان حرا سدس لان الام مع وجود الابن تنزل من الثلث الى السدس. والعم ايش محجوب لان الابن يحجب العم. والابن يأخذ ايش كامل المتبقي من التركة. اصل المسألة من كم؟ من ستة للام واحد وللبن خمسة والعم - [00:28:01](#)

ليس له شيء ثم نعمل مسألة اخرى بصفته عبد بصفتي عبد يعني محجوب تماما وبالتالي لا يؤثر على الام. فالام كم راح تاخذ هني؟ راح تاخذ الثلث. طيب بس في عم هني العم ما يأثر - [00:28:34](#)

على الام؟ طيب فالام هنا راح تاخذ كم الثلث وهو ليس له شيء والعم هو اللي راح يكون العصبه هذا على افتراض انه ايش؟ عبد. كم راح تصير المسألة منكم - [00:28:54](#)

من ثلاثة للام واحد وهو ليس له شيء والعمكم ائنها تمام؟ ثم نعمل المسألة الجامعة طبعا الشيخ هني في الكتاب اعطاكم النتيجة الاخيرة بس ما اعطانا الحسبة شلون هذي هي الحسبة - [00:29:11](#)

الثلاثة والستة بينهما تداخل زين او توافق بالثلاثة نقسم الستة تقسيم ثلاثة كم؟ اثنين ستة تقسيم ثلاثة اثنين حط هني اثنين طيب وثلاثة تقسيم ثلاثة نحطها هني واحد فنحط الوفق اللي بينهم الوفق هو الرقم او العدد - [00:29:35](#)

الجامع بينهما ثلاثة فنقسم كل واحد ونحط نتيجته فوق الثاني فهني ستة تقسيم ثلاثة اثنين. وثلاثة تقسيم واحد. ثلاثة تقسيم ثلاثة واحد النتيجة وحدة اللي هي ستة صح ولا لا - [00:30:09](#)

لكن حنا نبي نظرب هذه النتيجة باثنين لماذا؟ حتى نستخرج نصف نصيب لان هني نصف لو كان ثلث مثلا ظربنا بثلاثة لو كان ربع ظربنا باربعة هني نبي نصف احنا - [00:30:28](#)

فالستة هني نضربها باثنين كم راح تصير؟ ائنعش ثم نأخذ العمودين ونضعهما هنا واحد في هذا نفسه الام واحد والابن خمسة والعم ليس له شيء. واثنين ضرب هذا العمود اثنين في واحد كم؟ اثنين اثنين صفر اثنين في اربعة - [00:30:48](#)

لو نجمع واحد زائد اثنين ثلاثة زائد خمسة ثمانية زائد اربعة كم؟ ائنعش. تلخص من ذلك ان الام صار لها ثلاثة من ائنعش اللي هي تساوي كم؟ ربع والابن له خمسة - [00:31:15](#)

على ائنعش والعم اربعة على ائنعش اللي هي تساوي كم لذلك شنو قال الشيخ هني؟ قال فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف

ما له لو كان حرا وهو ربع وسدس. هذا الخمس - 00:31:43

على اثنعش ترى ربع وسدس. شلون ربع وسدس؟ خمسة على اثنعش هي نفسها السدس الاثنعش اثنين. على اثنعش زائد ربع الاثنعش ثلاثة على اثنعش تساوي كم؟ خمسة على اثنعش. ربع هذا ربع وهذا سدس - 00:32:09

يساوي خمسة على اثنعش كلامه صحيح زين؟ وهو ربع وسدس والام ربع كاهو والباقي وهو الثلث للعبد واضح اللي ذكره الشيخ هنا طريقة استخراج بهذا النحو واضح يا احبة؟ طيب - 00:32:29

ثم قال ومن اعتق عبدا او امة او بعضه فسرى الى الباقي او اعتق او اعتق عليه برحم او كتابة ما معنى عتق ما معنى عتق عليك؟ يعني اذا ملك من ملك اباه مثلا او قرابة من الدرجة الاولى كما يقولون فانه بمجرد ملكه - 00:32:55

مباشرة او عتق عليه برحم او كتابة او ايلات او اعتقه في زكاة او كفارة فله ولاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه. وله ايضا الولاء على اولاده يعني له ولائه واولاده. لذلك - 00:33:20

يقولون فلان الفلاني مثلا القرشي ولأء. مع انه مو هو المعتق. المعتق جده. لكن الولاء يسري ينزل فيقولون هذه الاسرة من موالي بني فلان لذلك قال هنا الولاء على اولاده وان سفلوا. من زوجة عتيقه او سرיתי او سريته - 00:33:40

وعلى من له او لهم ولاؤه وان اختلف دينهما يعني الولاء يورث ولو اختلف الدين مثل ما مر معنا قبل شوي. لما تقدم؟ فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبته من النسب ثم عصبة المعتق الاقرب - 00:34:05

فالاقرب على ما سبق ولا يرث نساء بولاء الا من اعتقن اي باشرنا عتقه بكتابة او غيرها او اعتقه من اعتقن بكتابة او غيرها اي عتيق عتيقهن او اولادهم. لحديث عمرو بن شعيب عن - 00:34:23

به عن جده العمرو بن شعيب عن ابيه عن جده جده هو من عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم طيب قال اه مرفوعا اي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء للكبر من الذكور - 00:34:44

ولا يرث النساء من الولاء الا ولأء من اعتقن والكبر بظم الكاف والسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه يعني ايش؟ يعني الولاء الذي يرث به الانسان من من غير من اعتقه للذكر يعني لو رجل اعتق عبدا - 00:35:11

ثم مات ثم اولاد هذا العبد ماتوا يرثهم الرجل اما المرأة فلا اولاد اولاده يرثهم الرجل. الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولأء من اعتقن. بالشكل المباشر - 00:35:36

قال ولا يباع الولاء ولا يوهب. الولاء هذا لحمة كحمة النسب كما قال عليه الصلاة والسلام لا يباع ولاؤه ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به. ولا يورث. فلو مات السيد عن ابنين - 00:35:52

ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابن السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة. ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب يقسم بينهم يعني - 00:36:11

قال ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهم هذا اللي قلنا عتق عليهما بمجرد الشراء يعتق عليهما ثم ملك قنا يعني هذا العبد الذي اعتق ملك قنا عبدا اخر فاعتقه. ثم مات الاب ثم العتيق وراءه. ورثه الابن بالنسب - 00:36:32

اخته بالولاء وتسمى مسألة القضاة. ليش تسمى مسألة القضاة؟ قال يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطأوا فيها لعشورتها يعني وآآ قد سئل السبكي - 00:36:58

رحمه الله عن هذه المسألة سؤالا شعريا يعني وذكره في فتاواه واجاب عنه قال اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العتاق موالي يعني هذا الاب صار له موالي. واعتقه ثم المنية عجلت عليك - 00:37:17

عليه وماتوا بعده بليالي. وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم؟ هل الاخ يحويه وليس بيالي؟ ام الاخت مع اخيها شريكة وهذا اي اي المذكور جل سؤالي فاجابه السبكي قائلا للابن جميع المال. الاخت ما تراث. للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس - 00:37:41

فرض البنت ارث موالي واعتاقها. تدلي به بعد عاصب لذا حجت فافهم حديث سؤالي وقد غلطوا فيه طوائف اربع مئين. يعني سمك يقول اربع مئة قاضي اخطأوا فيها وما قد اوعبوه ببالي او كما قال رحمه الله - 00:38:07

طيب بذلك نكون انتهينا من كتاب المواريث بفضل الله. وهذا الكتاب الذي بعده تابع له وهو كتاب العتق. نأخذه ان شاء الله تعالى حتى نكون انتهينا ونكون قد وقفنا عند كتاب النكاح - [00:38:30](#)

قال رحمه الله كتاب العتق وهو لغة الخلاص. وشرعا تحرير رقبة وتخليصها من الرق. وهو من افضل القرب ان يعتق الانسان رقبة في سبيل الله هذا لا شك انه من افضل القرب. لان الله تعالى جعله كفارة للقتل - [00:38:45](#)

والوطء في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا او فكاكا لمعتقه من النار ويشير الى قول النبي عليه الصلاة والسلام من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى - [00:39:05](#)

فرجه بفرجه وافضل الرقاب انفسها عند اهلها ايضا كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام وآ ذكر وتعدد افضل. يعني ذكر افضل عتقه من الانثى والتعدد يعني كل ما ذكر كل ما اعتق اكثر كل ما كان - [00:39:24](#)

ويسن قال يسن عتق من له كسب وتسب كتابا من له كسب لانتفاعه بكسبه يعني هذا العبد اذا كان له كسب سنة عتقه اذا لم يكن له كسب فعتقه مضية له. وهذه من الحكم التي ذكرت في لماذا لم يحرم الاسلام الرق آ يعني من من الاصل - [00:39:43](#)

ويكره عتق وكتابة من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد. وان علم ذلك منه او ظن حرم ويحصل عتق بقول وصريحه اي القول اعتقت او حررتك ونحوه كانت حر او محرر اسم مفعول او عتيق او معتق - [00:40:07](#)

بفتح التاء وكنايته التي يحصل بها العتق مع النية نحو انت مولاي او انت لله تعالى ونحوه. كخليتك والحق باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وملكتك نفسك كل هذه الامور يعتق بها. ويحصل العتق ايضا بملك لذى - [00:40:31](#)

من محرم كاب واخ لو انسان مجرد ما يملك اباه عتق على طول او اخاه واخا لمالك وخال وخالة وعم وعمة فمن ملك ذا من محرم منه عتق عليه ويحصل عتق ايضا بتمثيل هذا النوع الثالث من الاشياء التي تحصل بها العتق - [00:40:51](#)

النوع الاول العتق الصريح. ثاني ان يملك ذا رحم المحرم. الثالث التمثيل. ما معنى التمثيل؟ الذي هو التشويه ان ان يعذبه او يشوّهه بتمثيل سيد برقيقه بان جدع انفه او اذنه ونحوهما يعني اي واحد يعذب عبده - [00:41:10](#)

يعتق على طول عليه عقوبة له قال بان جدع انفه او اذنه ونحوهما او خرق او حرق عضوا منه ولو بلا قصد. فيعتق وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة. يعني اجبره على الزنا والعياذ بالله - [00:41:34](#)

قال ويصح تعليق عتق بشرط كأت حر ان قدم زيد او جاء رأس الشهر ويعتق بوجوده اي المعلق عليه ويصح تعليق عتق بموت كانت حر بموتي او اذا مت فانت حر. وهذا الذي يسمى التدبير. قال وهو التدبير. وهذا العبد يسمى المدبر - [00:41:53](#)

سمي بذلك لان الموت دبر الحياة. ولا يبطل تعليق بابطال ولا رجوع. لو علق عتقه على شيء ما يملك ان يقول خلاص انا تراجعت او لا ويصح وقف مدبر وبيعه وهبته وان مات السيد قبل بيعه ونحوه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره - [00:42:20](#)

يصح وقف المدبر ويقفه لله او يبيعه او يهبه ونحو ذلك. ومن اعتق جزءا من قنه مشاعا كنصفه ونحوه او معيننا غير شعر وظفر وسن ونحوه عتق كله. لانه لا يتبعظ. من اعتق جزءا من قنه - [00:42:43](#)

عتق كله لو قال يدك اعتقت يدك سرت سرت الحرية الى كل جسده. كنصفه واعتقت نصفك او نحو ذلك او اعتق معيننا غير شعر وظفر وسن. لماذا شعر وظفر وسن؟ قال لان هذا في حكم المنفصل - [00:43:03](#)

ليس هو في حكم المتصل ومن اعتق نصيبه من رقيق مشترك سرى الى جميعه. وعتق نصيب شريكه ان ايسر. المعتق بقيمته اي بقيمة نصيب شريكه فيظلمها لشريكه ولمعتق ولاؤه فصل في الكتابة - [00:43:24](#)

قال مشتق من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما. نجوما يعني اقصابا. وهي شرعا بيع سيد عبده نفسه ان يبيع السيد عبده لنفسه كما قال الله سبحانه وتعالى وكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:43:48](#)

فيكون العبد يريد الحرية لا يمنع. قول له لكن ادفع لي مبلغ من المال بيع سيد عبده نفسه على وجه المخصوص كما اشار الى ذلك بقوله اذا باع سيد انه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم - [00:44:09](#)

يصح السلام فيه منجم منجم يعني مقسط نجمين فاكثر يعلم قسط كل نجم ومدته يعني كل شهرين مرة كل شهر كل ثلاث شهور كل

سنة. او بمنفعة على اجلين منفعة محددة غير متصلة كخدمته بمحرم ورجب صح لا بمحرم وصفر متوالين لانه - 00:44:25
ما راح يكون بينهما فاصل فما يكون ما يعتبر هذا نجم ولا قصد لانهما اجر واحد ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب فيه.
فاذا اداه اي دفع العبد الى سيده ما كاتبه عليه - 00:44:54

عتق وولاه له اي لسيده وان عجز المكاتب ما قدر يوفر المال عن اداء مال الكتابة او بعضه عاد قنا فاذا حل نجم ولم يؤده فلسيده
الفسخ. ويلزم انظاره ثلاثا لنحو بيع عرض - 00:45:10

وتصح كتابة سيد ام سيد وتصح كتابة سيد ام ولده لانها تستفيد بادائها العتق قبل موتك مع ان ام الولد ستعتق اذا مات. ويصح بيع
المكاتب ولمشتري لم يعلم الفسخ او الارش - 00:45:30

طيب المكاتب اللي لا زال يسدد الاقساط عبد. يصح ان يباع ولكن الذي اشتراه وما يدري انه مكاتب يكون بالخيار بين ان ان يفسخ
ويرجع العبد الى سيده او يأخذ العرش اللي هو ما بين قسط ما بين قيمته مكاتباً وغير مكاتب - 00:45:52

واذا ادى مكاتب لمشتريه ما بقي عليه من مال الكتابة عتق. وولاه له اي لمشتريه. ويملك مكاتب كسبه ونفعه ويملك كل تصرف
يصلح ماله كبيع وشراء واجارة واستئجار لا ان يتزوج او يتسرع او يتبرع الا باذن سيده - 00:46:13

ويتبع امة مكاتبه بالنصب على المفعولية. ولد. يعني اذا عندها ولد يتبعها بالرفع. فاعل يتبع ولدته بعدها اي بعد الكتابة. سواء كانت
حاملها به وقت الكتابة او بعده. فيعتق ولدها بعثتها باداء او ابراء لا باعتاقها - 00:46:33

نعم ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها. لانه يتبع امه. ومعلوم ان الطفل يتبع امه في الحرية والعتق ويتبع خير ابويه دينا
ويتبع اباه نسبا قال كأم ولد ومدبرة فيتبعهما ولد وضع بعد ايلات وتدير. ويجب على سيد المكاتب ان يدفع الى من وفى كتابه -

00:46:55

ربعها لما روى ابو بكر باسناد صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم؟ قال ربع
المكاء ربع الكتابة. يعني شوف من رحمة الله اذا كمل العبد - 00:47:26

اللي عليه يجب وجوبا على السيد ان يعطيه ربع اللي دفعه. خلاص سددت مثلاً مطلوب الف يجب علينا اعطيه مئتين وخمسين قال
ان يدفع الى من وفى كتابته ربعها وهذا لتفسير النبي عليه الصلاة والسلام في قوله واتوه من مال الله الذي اتاكم. قال النبي عليه

الصلاة والسلام - 00:47:45

هو ربع الكتابة واضح؟ ثم قال فصل في امهات الاولاد قال اذا اولد اي وطئ حر امته ولو مدبرة او ثبت او امة ولده ان لم يكن ابنه قد
وطأها او وطأ امة لاحدهما له او لولده فيها شرك يعني متشاركين فيها ولو جزءا يسيرا - 00:48:12

فولدت ما فيه صورة انسان ولو خفية لا بالقاء مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له ما احكام ام الولد قال تعتق بموته من كل
ماله يعني قبل قسمة التركة - 00:48:34

ولو لم يملك غيرها يعني ما له علاقة ثلث ما سواء دخلت في الثلث اكثر اقل ما له شغل. او ما ما لم او لم يملك غيرها او قتلته حتى
لو قتلته - 00:48:52

او تعتق عمدا او خطأ وللورثة القصاص في العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ. واحكامها اي ام الولد كامة في
جواز وطئ استخدام واجارة ونحوها. كايديع واعارة لانها مملوكة له ما دام حي - 00:49:04

لا فيما ينقل الملك او يراد له اي لنقل الملك فالاول كالبيع والوقف والهبة لا يجوز بيع ام الولد ولاهبتها ولا جعلها صداقا ونحوه
والثاني كالرهن ونحوه نحو المذكور كالوصية بها - 00:49:24

وبذلك نكون انتهينا من كتاب العتق هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا -
00:49:50